

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (1) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل قوة أمنية خاصة.**

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. في شأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م. في شأن مراتب العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/16م.

صدر القرار الآتي :-

مادة (1)

تشكل قوة أمنية خاصة تتولى تأمين وحماية مقرات المؤتمر الوطني العام وأعضائه بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م. المشار إليه.

مادة (2)

تزود القوة الأمنية المشار إليها في المادة السابقة بكافة الإمكانيات التي تضمن منع الافتحامات وتفريق التجمعات وفك الاشتباكات وتأمين الحماية الكافية للمؤتمر وأعضائه والعاملين به لأداء المهام المنوطة بهم .

مادة (3)

تخضع القوة إدارياً ومالياً لإشراف ديوان المؤتمر الوطني العام وتكون تحت قيادة رئيس المؤتمر الوطني العام، وتتلقى أوامرها مباشرة منه وتمارس اختصاصها طبقاً للتعليمات الصادرة إليها بالخصوص .

مادة (4)

لعضو المؤتمر الوطني العام الحق في أن يتقدم بطلب كتابي إلى مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام لتوفير حماية شخصية له.

مادة (5)

يخضع ضباط وأفراد القوة لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص فيما يتعلق بقواعد الضبط والربط والعلاوات والترقيات والإجازات وسائر الأمور المتعلقة بأدائهم لمهامهم .

مادة (6)

يصدر في شأن تحديد المكافآت المالية المستحقة لضباط وأفراد القوة الأمنية، وتنظيم آليات وقواعد عملها وكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ المهام المسندة إليها قرار من رئيس المؤتمر الوطني العام .

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويكون له قوة القانون، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس

يوم /الاثنين

بتاريخ: 25/صفر/1434هـ.

الموافق: 2013/01/7م.